

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم (١٨١) بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٠٩

كتب الوزير

بإنشاء مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة السويس

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع علي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولإسحته التنفيذية ،
وعلي قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلي قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم ،
وعلي القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المدارس التجريبية الرسمية للغات ،
وعلي القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القبول برياض الأطفال ،
وعلي ما عرضه السيد رئيس قطاع التعليم العام ،
وللمصالح العظام .

أقرر

المادة الأولى :

تتأسس مدرسة تجريبية متكاملة للغات بمحافظة السويس - باسم مدرسة " مبارك التجريبية المتكاملة للغات " بحي عخافة ، مدينة مبارك إدارة جنوب السويس التعليمية .

المادة الثانية :

تهدف المدرسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلي ما يأتي :

- الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية بالإضافة إلي المتاهج الرسمية المقررة .
- التوسع في استخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .
- رعاية الموهوبين والمتفوقين في جميع المجالات والاهتمام بهم .
- التوسع في ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية وغيرها .
- الاهتمام بترسخ القيم الروحية والتربوية والأخلاقية وتعميق الولاء للوطن .





المادة الثالثة :

تشمل المدرسة المشار إليها جميع المراحل التعليمية (رياض أطفال - التعليم الأساسي - التعليم الثانوي) .

المادة الرابعة :

- يشترط فبمن يرغب التحويل للمدرسة في حدود الأماكن الخالية المتاحة ما يأتي :
- * بالنسبة للصف الثاني من مرحلة رياض الأطفال تقبل التحويلات في حدود أصغر سن قبته المدرسة في العام السابق لطلب تحويل التلميذ ، وتكون الأولوية للأكبر سناً .
- * بالنسبة للصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي ، يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات .
- * بالنسبة للصفوف الرابع والخامس والسادس وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، يتم عقد امتحان تحريري في اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم ، ويتم التنسيق بين من اجتازوا الامتحان وفقاً للدرجات الحاصلين عليها ، مقابل مصروفات تحويل يزيد بها الطالب ، طبقاً لما تحدده إدارة المدرسة .

المادة الخامسة :

لا يجوز أن يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد بالمدرسة المشار إليها على (٢٩) تلميذاً.

المادة السادسة :

يحصل مقابل التجريب المتكامل مبلغ ثمانية جنيه تزيد نسبة ٥% سنوياً بالإضافة إلى الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمدارس الرسمية بخلاف ثمن كتب اللغات والمستوى الرفيع .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٩

- ٣ -

المادة السابعة :

يمنح العاملون بالمدرسة المنصوص عليها في هذا القرار مكافأة عن الجهود غير العادية في حدود ما تسمح به موارد المدرسة، وبالنسب الآتية :

- ١٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي لمدير المدرسة.
- ١٠% كحد أقصى من الراتب الأساسي للتفكير والوكلاء ومعلمي المولد التي تدرس باللغة الإنجليزية.
- ٧٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي لباقي المعلمين والإداريين.
- ٥% كحد أقصى من الراتب الأساسي للخدمات المعاونة.

المادة الثامنة :

يكون لتلاميذ في الالتحاق بالمدرسة من العشرين الأوائل على مستوى محافظة السويس في شهادة ختام الحلقة الابتدائية وشهادة ختام الحلقة الإعدادية أولوية في التحويل إلى هذه المدرسة، مع إعطائهم من نسبة ٧٥% من المصروفات الدراسية المنصوص عليها في هذا القرار عن العام الدراسي الأول بالمدرسة .

المادة التاسعة :

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبار من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

